

الروض المربع - تنمة باب فروض الوضوء وصفته - (الدرس 3) |

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله وَاياه تنمة يشترط لوضوء وغسل ايضاً اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته -
00:00:00

ازالة ما يمنعه وصوله وانقطاع موجب ولو وضوء فراغ استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً - 00:00:33
الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجعلنا وَاياكم من اهل العلم النافع. الذين تعلموا فانتفعوا وعملوا فاستنوا بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. وما زاغوا وما انحرفوا. وان يعصمنا - 00:00:56
من الفتن وان يحفظنا من البلياء. وان يبلغنا التمام والكمال. في في الاقوال والاعمال والنيات ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين. لا يزال الحديث موصولا في هذا الشرح المبارك - 00:01:16

والكتاب العظيم الذي هو شرح لمتن من اهم متون الحنابلة رحمه الله تعالى وهو الروض المربع في شرح زاد المستقنع. ولا يزال الحديث موصولا في احكام الوضوء قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه التنمة او عنوان لها بتنمة. وهذا من لطيف التأليف وحسن -
00:01:36

آ الكتاب والتصنيف فانه لما اراد ان يستطرد في شرحه وان ينتقل آ عما ذكره صاحب اصله اراد ان يبين ذلك او ان يستأذن او آ ان آ يعتذر لنفسه بان - 00:02:06
هذه قد تنمة لما ذكر فهي مكمله الاصل وتذليل على ما جاء فليست اه يعني فليست من المؤلف رحمه الله او من الشارح بذكر حديث لا حاجة اليه وليست ايضاً - 00:02:26

بابتداء منه وانما لها مناسبة في التكميل. فقال ويشترط لوضوء وذلك لانه لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان من شرط آ من شرط آ الوضوء النية اراد ان يبين بقية هذه الشروط التي ربما تركها - 00:02:46
الماتن لكونها معتبرة آ بعضها في كل العبادات فهي معلومة مستقرة وهي الاسلام والعقل تمييز او لكونها ايضاً مضمنة فيما ذكر آ من المسائل وآ يعني تقدم من الاحكام فقال ويشترط لوضوء وغسل. يعني هما على حد سواء ايضاً اسلام. لانه لا يصح عمل بدون اسلام -
00:03:06

وهذا هو الذي يتعلق بشرط النية من جهات الاخلاص. لاننا ذكرنا فيما مضى ان النية لها جهتان. جهة الاخلاص والقصد وهذا يتحقق بالاسلام. وجهة نية القصد والتعبد بتمييز العبادة عن العادة وتمييز العبادات عن آ بعضها عن بعض وهذا هو الذي آ اشترطه المؤلف -
00:03:36

هو تقدم ذكره وهو الذي يتعلق به آ احكام الفقهاء رحمهم الله تعالى. قال فاذا الفقهاء آ آ ذكروا آ معنى القصد او الاخلاص في آ ما تضمنه من اشتراط الاسلام فان هذا هو حقيقته وهذا هو - 00:04:06

الذي يتأتى به هو الاخلاص وتكميل آ ما آ امر به العبد من الاحكام وما استسلم له من آ شرائع والاعمال. قال وعقل وتمييز. فلا آ

عبادة بدون عقل وقد رفع القلم عن غير العاقل. ولا تتصور منه نية. فلاجل ذلك لا تصح منه العبادة. فاذا عقل - 00:04:26
في انسان عرف معنى القصد والتوجه الى الله وارادة العبادة وآآ تمييزها عن عما يماثلها من العادات ونحوها والتمييز. فانه غير المميز
لا يفرق بين قيام صلاة وقيام غيرها. وبين ان آآ يكب على وجهه في الارض ساجدا لله. وبين ان يكون في ذلك لاعبا لاهيا -

00:04:54

فلا بد من التمييز. وهذا معتبر في العبادات كلها الا ما جاء الدليل باستثنائه حج على ما سيأتي باذن الله جل وعلا انه يصح من غير
المميز لما جاء في حديث مسلم وسيأتي باذن الله جل وعلا. وايضا - 00:05:24
الابادات التي دخولها النيابة وهي العبادات المالية كالزكاة ونحوها. قال وطهورية ماء فلا بد ان يكون الماء طاهرا لانه لو لم يكن عفوا
لابد ان يكون الماء طهورا لانه لو لم يكن طهورا فانه لا يتأتى به التطهير - 00:05:44
نعم وانزلنا من السماء ماء اه طهورا. قال واباحته. فلو كان الماء غير مباح فان الطهارة فلا تصح به لانه منهي عنه. فاذا كان منهيا عنه
فمعنى ذلك انه لا - 00:06:04

لا تتأتى به العبادة على طريقة الحنابلة رحمه الله تعالى فان النهي عن شيء يقتضي الفساد. فعلى سبيل المثال لو غصب الانسان ماء
فتوضأ به لم يصح وضوءه. لان هذا الماء غير - 00:06:23
غير ما آآ جائز وغير مباح. وكذلك لو ان الشخص وهذا يحصل كثيرا توطأ بماء خصص لغير الوضوء كالماء الذي خصص للشرب فلو آآ
اخذ الانسان آآ اثناء آآ عبوة من هذه العبوات - 00:06:40
ثم خرج وتوضأ بها فان هذا من جهة الاصل وآآ المعروف عرفا كالمشروط شرطا ان هذه المياه جعلت للناس ليشربوها وبناء على ذلك
لا تصح الطهارة طبعاً لمن كان عالماً بذاكرها. اما لو اصب في اثناء وجيء الى شخص بهذا الماء وهو لا يدري فان ذلك يصح منه. ومثل
ذلك - 00:07:03

على سبيل المثال وهو يحصل كثيرا وهو يحصل كثيرا في الحرم ان بعض الناس يأخذ او يستقي من ماء زمزم الذي خصص للناس
للشرب فيتوضأ به خاصة في اوقات الزحام - 00:07:29
وهذا ايضا فيه مخالفة هذا الماء خصص للشرب. ومكتوب عليه مياه للشرب فهذا فيه افتيات على صاحبها او على آآ ما جعلت له
فيكون في ذلك هذا الماء محرماً استعماله - 00:07:47

في الوضوء فلو توضأ به الانسان لم يصح وضوءه وهذا كثير الوقوع عند كثير من الناس. نعم وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة فلو
كان على الانسان مثلاً صبغ آآ الصبغ او العجين آآ تمنع وصول الماء فلا بد ان يزيله. لان المقصود هو آآ غسل هذا العضو - 00:08:05
وغسل هذا العضو يتأتى بمباشرة الماء لجلده. ولا يتأتى ذلك الا بازالة ما يمنع. سواء كان على جميع العضو او على بعض او على
بعضه. آآ سيأتي طبعاً آآ انه يستثنى من ذلك آآ الاشياء - 00:08:34

قليلة جداً قالوا كوسخ على الاظفار وسيأتي هذا فيما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى. لكن من حيث الاصل فانه مما ينتبهوا
ويشترط قال وانقطاع موجب لان الوضوء هو لرفع الحدث - 00:08:54

فاذا وجد موجب الوضوء وهو الحدث كدم ينزف او آآ آآ بول يخرج فانه لو توضأ مرة وبول وهو يبول فانه لا لا يجدي عليه
شيئاً لانه انما يتأتى ذلك بانقطاعه. ويرفع الحدث بعد الفراغ منه. وهذا ظاهر - 00:09:11
لا يحتاج الى توضيح. وهم يقولون سواء كان الخارج من السبيل يعني يبول او كان خارج من سائر البدن. كما لو كان رقية اه او كان
فيه مثل ما قلنا نزيه دم. او اه له فتحة تخرج منها النجاسة من سائر بدنه. وهكذا. قال - 00:09:38

وان فراغ استنجاء واستجمار. وهذا معتبر عند الحنابلة كما تقدم بيانه. وذكرنا الكلام فيه. وما جرى عليه لديه بعض محقق الحنابلة
من انه آآ آآ هل آآ الوضوء متوقف على الفراغ من الاستنجاء او انه لا يلزم - 00:09:58
ترتيب بينهما ولا تعلق لهما. آآ تقدم ذلك وآآ بيان المذهب عند الحنابلة فيه. قال ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. من حدثه
دائم نسأل الله السلامة والعافية كمن به سلس بول او - 00:10:18

عدم انقطاع ريح تخرج منه غوائح باستمرار ونحو ذلك فانه آ يشترط وضوء دخول الوقت دخول الوقت آ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والوضوء لكل صلاة ولذلك ذهب جاء جمهور اهل العلم كما هو - [00:10:38](#)

المتقرر في المذهب انه لابد ان يتوضأ من هذه حاله لكل صلاة. نعم رحمه الله فان وما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع او نوى تجيدا مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية. هذه - [00:10:59](#)

فيه مسألة مهمة وهي لو ان الانسان قصد الوضوء فعلا للمستحب يعني لم يكن اه اه متذكرا لحدثه سواء كان حدثه بنوم او كان بقي او كان ذلك اه بول او كان ذلك اه بسائر نواقض الوضوء او اكل لحم الجزور اه او نحو - [00:11:30](#)

واضح؟ ثم اه توضأ اه لانه يريد ان يقرأ القرآن ناسيا الحدث يقول اه المؤلف رحمه الله تعالى انه يرتفع حدثه. وتصح اه منه الصلاة لو صلى الوضوء تصح منه الصلاة لو صلى آ بذلك آ الوضوء. بشرط ان يكون ذلك الوضوء - [00:11:56](#)

مشروعا مستحبا ولذلك قال كقراءة قرآن وذكر فان هذه من الاحوال التي يستحب لها ان يكون الانسان على اكمل احواله واذان ونوم آ فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام توطأ وغضب فان النبي صلى الله عليه وسلم امر آ ان يتوضأ - [00:12:24](#)

غضبان فان ذلك يطفى جمرة غضبه. وكذلك لو كان من معصية كغيبه واراد ان يتوضأ لان الوضوء مكفر مكفر فيقولون بانه يرتفع حدثه في تلك الاحوال كلها. ناسيا حدثه ارتفع. اما لو لم يكن ناسيا حدث - [00:12:44](#)

فان هذا يكون عبث تلاعب واحد يتوضأ لاجل ان انه للمستحب. وهو يعلم ان عليه حدث ولا يريد رفع الحدث هذا فاعل لما يحصل به التناقض لاجل ذلك قال الفقهاء هذا تلاعب فبناء على ذلك لا يصح منه - [00:13:05](#)

لكن الحالة المعتادة ان يفعل الانسان ذلك ناسيا الحدث. ومثل ذلك قال تجديد وضوء مسنون معنى تجديد الوضوء المسنون آ النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضأ آ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء لكل - [00:13:26](#)

صلاة فلو صلى الانسان بوضوء ثم اراد ان يصلي صلاة اخرى فتوضأ لها فان هذا من الكمالات لكن لو ان شخصا توطأ ها ولم يفعل شيئا بهذا الوضوء ثم اراد ان يجدد الوضوء لكان هذا - [00:13:44](#)

من الوسوسة فليس بمشروع. فاذا التجديد المسنون. فاذا كان تجديدا مسنونا وكان قد نسي الحدث فحدثه اما من فعل ذلك آ ولم يكن هذا التجديد له وجه او اعتبار اعتبار في الشرع فانه لا ينفعه ولا - [00:14:01](#)

يرفع حدثه. نعم قال رحمه الله وان نوى من عليه جنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزا عن واجب كما مر في من نوى التجديد. نعم هذا ايضا مثل المسألة الاخرى فالمسألة الاخرى الاولى في الحدث الاصغر - [00:14:21](#)

اليس كذلك؟ فاذا اراد ان يتوضأ آ على سبيل الاستحباب آ لما يستحب له الوضوء. وكان عليه حدث من نوم او بول او غائط او خروج دم او قيء او نحو ذلك. اه وناسيا هذا الحدث فيرتفع. فكذلك - [00:14:42](#)

من اغتسل او من نوى الغسل المستحب كغسل الجمعة. نعم ناسيا ان عليه جنابة نعم او ناسية المرأة انها لم تغتسل للطهارة من حيضها او ما شابه ذلك فيقولون انه يرتفع حدثه لماذا كان؟ لانه فعل ما تشرع له الصلاة قاصدا ذلك - [00:15:02](#)

فهذا وضوء شرعي فيحصل بالمسنون ما يحصل بالواجب على آ الصحيح عند المحققين من اهل العلم. نعم وكذا عكسه اي انما واجبا اجزا عن المسنون. وهذا من باب اولي. وهذا من باب اولي. يعني لو اه انه نوى الواجب - [00:15:30](#)

وناء مثلا آ توضأ اغتسل الانسان عن جنابة ضحى الجمعة ولم يتذكر ان هذا آ ان هذا ضحى الجمعة وانه سيخرج للصلاة ويحتاج الى غسلها فلما فرغ وانتهى من غسله تذكر ان هذا يوم الجمعة يكون هنا يكفيه ذلك عن غسل - [00:15:51](#)

الجمعة ومثل ذلك لو اه كان اه يعني اه من جنابة اه من اه احتلام ونحو ذلك فالواجب عن المستحب من باب اولي. فاذا صح في الاولى فالثانية اه اظهر - [00:16:11](#)

واوجب لان الواجب يتأتى به ما يتأتى بالمسنون وزيادة. نعم وان نواهما حصلا. طبعا وان نواهما حصلا فاذا جاء الانسان مثلا ضحى الجمعة ويعلم ان عليه جنابة وانه يذهب لصلاة الجمعة فاغتسل لا قاصدا رفع الجنابة - [00:16:31](#)

وغسل الجمعة المستحب حصل له. وهذا اه طبعا افضل واكمل. وفيه الحديث من غسل واغتسل قال اهل العلم شو الفرق بين غسل

واغتسل قالوا انه في تفسير بعض اهل آآ شرح الحديث قالوا انه غسل من الجنابة واغتسل آآ غسل الجمعة - 00:16:52 يستحب. فجمع بينهما نعم والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا. هذه يعني آآ ذكرها الشارع كما ذكرها جمع من آآ او كما ذكر ابو الحنابلة رحمه الله تعالى. طيب ما هو الاولى والاكمل لمن اجتمع في حقه غسل واجب ومسنون او وضوء واجب ومسنون -

00:17:16

هل ان يتوضأ آآ مرتين او يغتسل مرتين للجنابة ثم يعود ويغتسل آآ الجمعة هذا ظاهر كلامهم وذلك آآ يعني وجهه انهما مأموران لكل آآ غرضه فطلب في كل شيء ما ما يخصه. والكمال في فعل كل شيء على وجه الاستقلال. وهذا ايضا من الحنابل -

00:17:41

رحمه الله على طريقتهم في التحوط وطلب الكمال لكن قال كثير من المحققين آآ وعليه ائمة الدعوة او جماعة منهم آآ فيما حشوا على هذا قالوا ان آآ آآ ان التداخل هنا - 00:18:12

اقرب وانه لا يحتاج الى تكرار الغسل او تكرار الوضوء. فالوضوء الذي يحصل به رفع احداث كثيرة كذلك ينوب عن ما يحصل به رفع الحدث وما يحصل به المستحب - 00:18:31

فبناء على ذلك يكفي واحد عن فعلهما مرتين. نعم وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءنا غسلا فنوى بطهارته احدها لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرهما اي باقيها لان الاحداث تتداخل. فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل. كذلك يعني - 00:18:46 آآ ان من نوى ارتفاع حدثه على الاطلاق او نوى وضوءه من آآ خروج ريحها لم يقصد الوضوء لانه كان اقرب شيء حصل له او اخر شيء حصل له ولم - 00:19:13

يقصد ما جرى منه من بول او خرج منه من دم او نحو ذلك. فيقولون ان ذلك كاف فلاجل ذلك قال وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة يعني اه في اه اوقات متباعدة وهي ايضا متنوعة في اه غائط وبول وريح وخروج دم - 00:19:34 او آآ قيه او نحو ذلك. فنوى بطهارة احدا جازع ارتفع سائرهما. ارتفع سائرهما لان آآ مؤدى ذلك واحد ولانه فعل ما يطلب به رفع الحدث وما يتحصل به اداء الصلاة فيتأتى بنية الواحد عن الجميع - 00:19:58

نعم قالوا بشرط بشرط ان لا يكون في نفسه ايش انه قصد الوضوء من خروج الريح قالوا ولا اقصد اه الوضوء من البول طبعا هذا من جهة الحقيقة لا يتصور في الاحوال المعتادة - 00:20:18 لكن الفقهاء اذا بينوا ذلك يريدون ان يبينوا حد المسألة التي يقصدها. او التي يدخل فيها الحكم واضح فلان من من يفعل مثل هذا مثل ما قلنا في المسألة الاولى ان هذا نوع - 00:20:47

نوع تلاعب وآآ فيه نوع آآ يعني استخفاف وقد يلحق الانسان في ذلك تبعة عظيمة او تكون عليه في هذا آآ من آآ الموبقة والوقوع في آآ خطيئة آآ ما هو ظاهر. نعم ومثل ذلك ايضا الغسل الاغسال - 00:21:05 لو ان امرأة مثلا آآ كانت قد احتالمت وآآ قارن ذلك ايضا طهرها من حيضها نوت الغسل للطهر من الحيض فيكفي ذلك ايضا عن ما جرى منها من الاحتلام او لو ان امرأة وهذا يحصل كثيرا - 00:21:28

يعني حصل منها جنابة ثم دخل عليها الحيض فلم تغتسل فلما طهرت من الحيض نوت الغسل من الحيض ونسيت ان عليها جنابة ثم جاءت تسأل تقول انا نسيت ان علي جنابة ما قصدت رفع نقول اذا نوت واحدا ارتفع سائرهما مثل ما قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم - 00:21:52

ويجب الاتيان بها اي بالنية. عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمان يسير كالصلاة. ولا يبطلها عمل يسير. نعم هذا اذا موضع النية - 00:22:16 يقول المؤلف رحمه الله ويجب الاتيان بها بالنية عند اول واجبات الطهارة ليتأتى للعبد انه فعل جميع واجبات الطهارة وما يعتبر فيها بنية انه لو نوى بعد ان فعل واجبا فان ذلك يعني ان الواجب الذي فعله قبل النية فعله - 00:22:37 بغير بغير نية فكأنه نوى بعض طهارة ولم ينوي طهارة تامة لكون آآ الطهارة التي دخلت في نيته وما لحق من العمل فاذا كان نوى ذلك

بعد ان غسل وجهه - 00:23:01

فكأن شخصا توظأ فغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه فغسل وجهي قبل آآ النية ها لا يعتد به ويدخل في عمل العادة آآ او ما لا او لا يدخل في حكم آآ العبادة. فبناء على ذلك قال المؤلفون - 00:23:17

رحمه الله انه يجب الاتيان بها آآ اي بالنية عند اول واجبات الطهارة. واول واجبات الطهارة هو التسمية هو آآ التسمية. لماذا قال بانها هي التسمية لارادة التنبيه على ان - 00:23:40

اولا لو كان يغسل يديه لقائم من نوم ليل فان هذا الغسل وصحيح واجب لكن مثل ما مر بنا ليس له تعلقا بالوضوء وواجب منفرد كل من قام من نوم ليل تعلق به حكم غسل يديه ثلاثا - 00:24:02

واضح ولا يعتبر ذلك من الوضوء وليس بداخل في احكامه. هذا واحد آآ لاجل ذلك اراد ان ان ينبه المؤلف على ذلك. وكذلك ايضا لو ان شخصا نوى عند ابتداء المظلمة لانها هي الاول الاعمال الفعلية ها الواجبة. واضح؟ فبناء على ذلك نقول انه اه - 00:24:24

آآ لم يفعل النية آآ لم يفعل النية عند اول الواجبات وهو التسمية. فاراد ان يبين ان التسمية هي محل ابتداء الوضوء او ابتداء واجباته. فبناء على ذلك يجب النية ان تكون عند ذلك. آآ ذكرنا فيما مضى ان حقيقة النية هي عزم - 00:24:53

القلب المقارن الفعل. ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى انه قال عند اول العندية يعني التي هي آآ الملازمة هنا والمقارنة الملازمة وآآ المقارنة ولجل ذلك قال ويجوز تقدمها بيسير - 00:25:13

لان هذا هو حقيقة النية آآ ان آآ تكون مقارنة للعمل ان تكون مقارنة للعمل. وكل العبادات على ذلك على الانطلاق لأ نعم الا الصيام لمجيء النص بذلك فانه فيه فسحة - 00:25:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فجعل له الليل مطلقا وهذا من رحمة الله. لان اكثر الناس ربما نام فلم يقيم الا بعد - 00:26:02

دخول الوقت دخول وقت الصيام فتكون قد فاتت عليه النية فجعل الشارع في ذلك تيسيرا. وهذا هو المتقري عند اهل العلم. وان كان عند بعض الحنابلة وقول بعض الفقهاء يقولون اذا تقدمت بزمان كثير لكن آآ لم يأتي ما يقطعها فيمكن ان يصح معها العمل -

00:26:19

لا لا يقرر ذلك تقريراً. لكن آآ يمكن ان آآ ينظر في بعض المستفتين اذا حصل منه ذلك آآ تصحيح فيقول ولا يبطلها عمل يسير. يعني لما قرر انها التقدم اليسير فلو ان الانسان نوى - 00:26:40

نعم آآ ان ان يصلي ثم اتصل به شخص فرفع السماعه واجابه في ربع دقيقة. نعم وكذا ثم كبر ثم لما كبر جاءه خاطر هل قارنت النية هل فنقول هذا التقدم اليسير ولو تخلل ذلك عمل ليس بالطويل فانه لا - 00:26:59

لا يبطل النية ولا يفوت محلها. على ما قرر الحنابلة هنا نعم وتسبب النية عند اول مسنوناتها اي مسنونات الطهارة بغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية - 00:27:29

يسن هنا دقة الفقهاء رحمه الله تعالى قال وتجب عند اول واجباتها والتسمية. ثم قال هنا وتسبب النية عند اول مسنوناتها ها كغسيل اليدين لماذا هذا لماذا قال لم تجب هنا ويغسل يديه بعد ذلك - 00:27:48

ليبين ما يترتب على ذلك من الحكم فيما لو فات فهو يقول لك نعم انه لو ان شخصا غسل يديه ثم نوى فهذا لا يضر ففائته آآ آآ الوقت المسنون - 00:28:11

واضح لان ترك غسل اليدين ايش لا لا يفسد الوضوء لغير القائم من نوم ليل فبناء على ذلك لا آآ لكنه فوت عليه حصول هذا المستحب في وضوءه فلجل ذلك قال من جهة الوجوب تجب عند التسمية لانها هي الاول الواجبات المتعلقة بالوضوء. من جهة المستحب -

00:28:32

كمال والتمام حتى يدخل آآ غسل يديك في وضوءك وتفعل مستحبا من مستحباته فلا بد ان تكون النية سابقة لذلك امل حتى يكون مشمولا بها داخلا في حقيقة المنوي وهو الوضوء بمسنوناته وواجباته وما - 00:28:57

نعم ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية. نعم ويسن استصحاب ذكرها اش معنى استصحاب ذكرها يعني ان العبد المكلف كلما شرع في غسل عضو تذكر انه يتوضأ - [00:29:17](#)

نعم فهذا هو كمال في اه استحضار النية وتحقيق العبادة والقيام بها على الوجه الاكمل. لكن ذلك اه احيانا لما جبلت عليه النفوس من الذهول واه ما اه خواطر النفس ونحوها - [00:29:46](#)

قد آآ او يكثر على الناس خاصة لمن كثرت اشغالهم او عظمت همومهم او كبر سن الانسان آآ او شغل بشيء وله عارض لاجل ذلك كان هذا مستحب لان العوارض كثيرة آآ لاجل ذلك لم يكن ذلك لازما - [00:30:07](#)

والا لترتب عليه مشقة كثيرة. لان العوارض للعبد في هذا كثيرة. نعم ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. اما آآ استصحاب حكمها - [00:30:31](#)

فهو واجب اشمنى استصحاب حكمها حقيقته الا يقر في نفسه قطع هذه النية في نفسه قطع الوضوء نعم فلو انه يتوضأ ويفكرها في الدراسة وفي الاختبار او فيما يشتهي من حاجة اهله - [00:30:53](#)

هذا خرج من استصحاب ذكرها لكنه لم ينفك من استصحاب حكمها نعم لكن لما آآ احس باهمية آآ الذهاب للاختبارها او الاسراع عنه قد يتأخر وقع في قلبه انه يقطع الوضوء ويا اخوج - [00:31:24](#)

فهنا حصل له ايش ترك استصحاب حكمها، فهنا لو اراد ان يكمل نقول استأنف الوضوء من اوله لان استصحاب حكمها واجب. وما قر اذا كان قر في نفسه اذا كان استقر آآ لا يلتفت الى افعال الموسوسة وآآ كثرة الاوهام التي ترد للجهلة وما في حكمهم - [00:31:47](#)

فاذا قارن في نفسه فنقول انه قد آآ فات عليك استصحاب حكمها فلزمك آآ البداءة في الوضوء من اوله آآ اعادة النية وما بعدها من مسنونات وواجبات. آآ كما آآ ذكرنا سابقا ان نوى دخول - [00:32:16](#)

مستحبي فلا بد ان ينوي قبله والا كان عند اول واجب على ما مر. قال فان عزبت عن خاطره لم يؤثر. مثل ما قلنا وهذا تأكيد لما لقوله يجب استصحاب حكمها. يعني اه كونه يذهل قليلا - [00:32:36](#)

يكمل الوضوء ها هو نوى الوضوء في اوله. ثم لما جاء يغسل يديه قال انا ايش اسوي انا مش قاعد اسوي. نعم فاستحضر انه يتوضأ وهذا عزوب يسير. يحصل لكل انسان - [00:32:53](#)

فلم يرد منهما يكون من من قطع النية المفسد لها. نعم قال رحمه الله وان شك في وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه - [00:33:11](#)

ولا يضر ابطالها بعد فراغه. ولا شكه بعده. نعم. قال وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها لماذا لان النية هي اصل في العمل واذا شك في بعضه في بعض فان هذا العمل الذي وقع حال الشك ووقع - [00:33:30](#)

بغير نية وقع بغير نية. فبناء على ذلك لزمه الاستئناف انا نويت ولا ما نويت وهو يغسل يده آآ في هذا الغسل وقع في وقت لم يكن ينوي شيئا. فلزمه آآ الاستئناف. يقول المؤلف الا ان يكون وهما كالوسواس او الوسواس تصح بهما بكسر - [00:33:55](#)

الواو وفتحها. اه الوسواس وهي حالة ترد لبعض الناس اه يغلبه الشيطان. اه لا يزال يمانعه من العبادة او يشككه فيها آآ حتى آآ يمنعه من آآ صفاء نيته واكمال عمله - [00:34:21](#)

ويريد ان ان يصرفه عن العبادة او يصعبها آآ يصعبها عليه او يصرفه عنها. آآ ربما حصلت في الامور الدنيوية تسلطا من الشيطان على الانسان لضعف دينه ولضعف ولظعف قلبه - [00:34:41](#)

وكلما كان الانسان اقوى قلبا واكثر دينا وآآ استنانا بسنة نبيه آآ كان ابعد من هذه الوسواس وآآ غير ملتفت اليها ولا وان الشيطان ليبدأ بالافكار الصغيرة حتى اذا طاعه الانسان جاءه بالامور العظيمة الكبيرة - [00:35:01](#)

فافسد عليه دينه ودنياه فمن الناس من لا يزال به الشيطان يوسوس له انه جرى منه الطلاق. حتى يفسد عليه عشرته مع زوجته ويشككه في بقائه معها سينتهي بالامر الى ان يطلقها - [00:35:24](#)

لان كل ما جاء يبشرها او يعاشرها ظن انها ليست زوجة وانه يعاشرها بالحرام وآآ يعاشر وانه يعاشرها بالحرام

فلا يزال به الشيطان حتى يفسد عليه نكاحه - [00:35:41](#)

ومثل ذلك في الامور الدينية في عبادة في طاعة في اداء وربما وصل الى ما يعتقد وما يكون في اعتقاده في حق ربه فيلعب به الشيطان فيفسد عليه عقيدته. نسأل الله السلامة والعافية. ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يضر - [00:35:59](#)

يطالها بعد فراغه آآ فلو ان الانسان اذا انتهى آآ من الوضوء والان ما اريد اصلي ولا وهالوضوء ما بتوضا مرة ثانية جاية وقت الصلاة ها الثانية ولم يجد ماء - [00:36:19](#)

قال هل يصح وضوئي لا يصح، قال انا ابطلت، قلنا ابطالك لا محل له انت فعلت هذه العبادة بكل ما يعتبر فيها من نية وواجب وفروض وكل ما يعتبر فيها واستكملت شروطها من طهورية - [00:36:37](#)

واباحته الى غير ذلك فلم يكن في هذا لهذا ابطال معنى ولا اثر كما لو ان الانسان قال الان آآ لا اريد صلاة العشاء. صلاة العشاء وقعت وانتهت آآ ذهبت. آآ وارتفعت الى الله جل وعلا. آآ - [00:36:57](#)

ما فيها من كمال وما جرى فيها من اه نقص. نعم. فاذا لا يضر ابطاله بعد فراغه فيها. ولا شكه بعده بعد الوضوء وكذلك سائر العبادات فان الانسان قد يشك احيانا - [00:37:15](#)

اذا بدأنا مثلاً في ذكرى احكام الوضوء قال انا لما توضأت غسلت يدي اليسرى ولا لم اغسلها فيقولون لا يلتفت الى ذلك. حينما صليت المغرب انا كنت مشوش الذهن وصليت لوحدي وكنت مستعجل. انا ما ادري جلست للشهد - [00:37:35](#)

والثاني الاخير ولا ما جلست؟ لا يزال به الشيطان يشك فلو فتحنا هذا الباب ها لربما شك الانسان في كل اعماله تذكر الاتصالات اللي قبل سنة صلاة اللي قبل شهرين والصيام وهكذا انا صايم رمضان هذا كاملاً او - [00:37:57](#)

فاذا قال اهل العلم بان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه ولا لا حكم له ولا يلتفت الانسان الى شيء من ذلك ما دامت شكوكا اما اذا كان يقينا - [00:38:20](#)

يتيقن الانسان انه صلى ولم يسجد الا سجدة واحدة فنقول اعد صلاتك وتوضأ الانسان وعلم انه لم يغسل رجله اليسرى او لم يمسح رأسه فنقول اعد وضوءك وما صليت به من صلاة واجبة. وهكذا واضح؟ نعم - [00:38:36](#)

وصفة الوضوء الكامل اي كفيته ان ينوي ثم يسمي وتقدما ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وصفه اه الوضوء - [00:38:59](#)

صفة الوضوء آآ ذكرها هنا آآ بعد ان ذكر الواجبات والفروض وآآ المستحبات فذكر الصفة وهي الهيئة والطريقة التي يتوضأ بها على وفق ما جاء به السنة من كمال وتمام او ما يحصل به الاجزاء وآآ آآ الحد الأدنى وهو ارتفاع الحدث. وفعل الانسان - [00:39:18](#)

للطهارة بوجه صحيح. واضح؟ يعني الصفة يتأتى بها الكمال ويتأتى بها الاجزاء ويتأتى بها الاجزاء. فيذكر الفقهاء ذلك احيانا ينصون عليهما جميعا كما في الغسل وسيأتينا. وربما اشاروا اليه يعني القدر الكامل والقدر المجزي كما هو هنا - [00:39:51](#)

كما هو هنا نعم. فقال وصفه الوضوء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين صفة وضوئه لاصحابه ويتوضأ لهم وينقلوه على وجه ما توضأ به. لان ذلك هو الذي يتأتى به المقصود ويحتاج اليه الناس. ولان العوام لو ذكرت له الواجبات وذكرت - [00:40:16](#)

له الفرائض وذكرت لها المستحبات لا يستطيع ان يعملها على وجه على وجه تام او على وجه صحيح. فربما غسل رجله لكن بعد رأسه وربما آآ آآ اخل ببعض ما آآ يعتبر من آآ لازم فيها فلا يتأتى ذلك - [00:40:36](#)

الا بذكر الصفة وبيانها قال وصيغة الوضوء الكامل. اي كفيته. مثل ما قلنا هو هنا اه نص على الكامل و اشار الى الاجزاء كما سيأتي التنبيه على ذلك في كل مسألة في كل مسألة بعينها - [00:40:59](#)

قال ان ينوي قد ذكرنا حقيقة النية حقيقة النية للوضوء ان ينوي رفع الحدث او ان ينوي فعل ما لا تصح آآ ما لا يصح فعله الا بالطهارة نعم او ما تسن له على ما ذكرنا في المسألة الماضية اذا كان ناسيا آآ الحدث ولم يكن ذاكرة له آآ - [00:41:23](#)

هنا قال ان ينوي ثم يسمي والتسمية بان يقول بسم الله بسم الله لا يزيد ولا يقوم غيرها مقامها هذا اصل في الذاكر لانها معتبرة بالفاظها. كما نص على ذلك اهل العلم وكما ادل على ذلك حديث البراء ابن عازب - [00:41:53](#)

فلا يزيد فيقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا انما يكون عند قراءة القرآن نعم واما عند الوضوء فيقول بسم الله واضح؟ ولا ينوب غير الله غير لفظ الله عن الاعانة - [00:42:17](#)

الا يقول بسم الاكبر او بسم الجليل او بسم العظيم. نعم ثم يسمى وتقدم ويغسل كفيه ثلاثة والكاف من اطراف الاصابع الى آا العظم الناتى آا في اول آا في اول الذراع - [00:42:34](#)

نعم وما اه اه كان عنده من اه مفصل. نعم. ثم يقول ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لهما ولانهما آلة الطهارة. فاذا بقي فيهما قدر فان ذلك يفضي الى ان تتقذر سائر اعضائه. اعضاء الوضوء التي سيغسلها - [00:42:55](#)

لديه قال فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله آا يكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم لما ذكرنا ان غسلهما من اللقائم من نوم لئيم ايش آا ان ذلك واجب - [00:43:15](#)

ثم ذكرنا ايضا ان ذلك ايش منفصل عن الوضوء ولا تعلق له به لكن هل يمكن ان يتداخل فيقال هنا ما قيل في المسألة التي قبلها اذا آا كان ثم غسل واجب وغسل - [00:43:33](#)

السحاب او وضوء واجب ووضوء آا مستحب هنا على كل حال يعني اه لما ذكرنا ان غسل الكفين لا تعلق له بالوضوء يجعل المسألة مختلفة قليلا عن المسألة التي قبلها لان من يتوضأ لشيء مستحب وشيء واجب. الوضوء شيء واحد لهما - [00:43:59](#)

لكن هنا شيء آا غسل اليدين منفصل عن الوضوء كلية. آا لاجل ذلك لما قالوا هناك ان التكرار آا اكمل فمن باب اولى هنا لكونها آا مختلفين. لكن مع ذلك قيل هنا كما قيل في المسألة المتقدمة - [00:44:30](#)

انه يمكن ان يكون بينهما تداخل فينوي بغسل كفيه ثلاثا آا آا ما يكون من آا آا ممن يغسل يديه عند القوم من اه عند القيام من نوم الليل واردة الغسل المستحب في اول الوضوء فيحصل له ذلك - [00:44:50](#)

وجرى عليه بعض اهل التحقيق من الحنابلة وغيرهم رحمهم الله تعالى. نعم ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه. ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره. نعم ثم يتمضمض المظمضة هي من من حيث المعنى هي التحريك - [00:45:10](#)

فلاجل ذلك اعتبر الحنابلة عمل على ما مر بنا انه لابد في ادخال الفم من ادنى درجات التحريك. نعم قال ثم يتمضمض. اذا بعد ان يغسل كفيه فيتتمضمض وهو ادخال الماء في الفم - [00:45:32](#)

وكمال ذلك بان يبلغ جميع فمه. ويستنشق. والاستنشاق ادخال الماء الى آا داخل انفه وكماله الى اقصاه وآا يحصل بان يدخل الى آا ادنى او بان يصل الى آا ادنى نعم قال ثلاثا ثلاثا بيمينه. يعني يتمضمض ثلاثا وآا يستنشق ثلاثا. ويكون ذلك - [00:45:49](#)

اه اه يمينه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً فما تمضمض واستنشق بها اه يعني اه اه اليمين. نعم. اه لان الاستنشاق باليمين واخذ الماء منها فليس فيه تدنيس كالانتثار. ولذلك سيقول انه - [00:46:19](#)

قال ومن غرفة افضل يعني الصورة التي ذكروها ها يحصل بها الاجزاء انه يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا لكن كونها من غرفة يتمضمض ويستنشق ويصل بينهما او لا يفصل بينهما - [00:46:39](#)

هذا هو اه التمام وان كان بثلاث غرفات ايضا صحة وحصل له الكمال. يعني بان يأخذ ماء ثم يتمضمض به ويستنشق ثم يأخذ فيتتمضمض به يستنشق فهذا اه سورة الكمال. ولذلك قال ومن غرفة افضل ويكون ذلك بعدم الفصل بينهما كما جاء اه - [00:47:04](#)

آا بالنص وجاء بغرفة وجاء بثلاث غرفات. ويستنفذ بيساره. اذا انتهى من الاستنشاق آا في آا المضمضة اما ان يمج الماء ولو ادخله الى جوفه صح وضوءه نعم وكذلك اذا اه استنشق فانه يستنثر بيساره ولما كان الاستنثار هو اخراج القدر الذي داخل - [00:47:36](#)

داخل انفه فانه يكون بيساره فيمسك انفه بيساره آا حتى يستنذر ويستجمع الهواء الذي بداخله فيكون دافعا لما فيه من القدر مخرجا لما فيه من الوسخ. نعم النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنثر - [00:48:03](#)

يساره كما في الحديث. نعم ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى من حجر من اللحين والذقن طولاً مع من استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضاً لان ذلك تحصل به المواجهة. نعم قال - [00:48:23](#)

وسيلة طبعاً بالنصب لانها معطوفة وان ينوي وان يغسل وجهه. والوجه اسم لما تحصل به المواجهة مثل ما قلنا ولاجل ذلك قالوا انه

يدخل فيه كل آآ الوجه وهو من منابت الشعر المعتاد - [00:48:46](#)

وش معنى يعني ما اعتاده الناس ان ينبت بهم شعرهم. فمن كان افرع وهو الذي ينبت له شعر في على جبهته نعم هذا لا يعتبر به بل هذا الشعر الذي على جبهته لابد ان يغسل لانه داخل في حكم - [00:49:06](#)

الوجه. نعم والاجلاح الذي آآ نبي شعره عن بعض رأسه او عن مقدمة رأسه آآ فاذا كان آآ شعره يبتدأ من هنا فليس معنى ذلك ان يوصل الماء الى هذا القدر. بل النظر الى الحالة المعتادة وهو الذي يكون به اه تدويره الرأس - [00:49:22](#)
فهذا اه في الغالب انه منتهى الوجه ومبتدى اه الرأس. واضح؟ فبناء على ذلك قال الى من الى منحدر من اللحيين اللحي اه هو العظم الذي في جانب اه الوجه - [00:49:44](#)

في اسفل الفك نعم آآ يمين ويسار. ويجتمعان في عظم الذقن الذي هو آآ تحت الفم فيجتمع الاحيان. يجتمع اللحيان. فيقول انهما داخلان اه في الوجه مع ما استرسل من اللحية. فاذا كان - [00:50:04](#)
اللحية طويلة فانها تغسل لانها تابعة لاسم الوجه. وداخلة في حكمه متصلة به. واضح نعم. قال اه طبعا اه اللحية مثل ما مر بنا انها ان كانت كثيفة غسل ظاهرها - [00:50:26](#)

فما كان في اطراف شعره التي في خديه بينهما بياض فيغسلهم ويغسل ما بينهم الى ان يصل الى الجلد. باعتبار انه انهما ان الجلد ظاهر فتعلق به حكم الغسل. لكن ما كان من اللحية كثيفا - [00:50:47](#)
فلا يجب الغسل لكن يستحب وذكرنا صفته بان آآ يجعل الماء من تحت آآ لحيته ثم يعركها آآ اصابعه حتى يدخل الماء الى داخلها. لكن ذلك على سبيل آآ الاستحباب والتمام. نعم. قال ومن الاذن - [00:51:04](#)

الى الاذن عرضا الاذن اه اه هي منتهى الوجه ومبتدأ الرأس تدخل في الوجه. فلاجل ذلك لابد ان يغسلها الى الاذنين. ولذلك قالوا ان البياض الذي بين اللحية وبين الاذن وهذا كثير نسيانه عند الناس - [00:51:27](#)
نعم فانه داخل في حكم الوجه واجب غسله مع غسل وجهه. نعم قال رحمه الله والاذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه. الاذنان ليس من الوجه اه بل هي من الرأس في الصحيح على ما جاء في الحديث روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا على الصحابة - [00:51:52](#)

في بيانه في اه ما يتعلق باحكام مسح الرأس. نعم. قال بل البياض بين العذار والاذن. العذار ما هو اذار هو العظم الذي ينبت عليه الشعر يسامت صماخ الاذن ووسطها نعم فهذا هو العذار العظم الناتى - [00:52:20](#)
فهذا القدر يجب غسله. اه قال بل البياض الذي بين العذار والاذن. فهذا البياض اذا بين العذار الذي هو هذا العظم وبين الاذن يجب غسله. فيجب على الانسان ان يستوعبه بالغسل. نعم - [00:52:44](#)

قال رحمه الله ويغسل ما فيه اي في الوجه. من شعر خفيف يصف البشرة كعبار وعارض واهداب عين وشارب وانفقه لانها من الوجه لا صدر وتحذير وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما من حرر عنه الشعر من - [00:53:04](#)
رأسى متصاعدا من جانب متصاعدا من جانبيه فهي من الرأس. نعم رحم الله الفقهاء على دقتهم توضيح الاحكام وتبينها وما يدخل في المسألة وما لا يدخل فيها وما يتعلق به حكم وما لا يتعلق به حكم بكل - [00:53:28](#)

لما ما تعنيه الكلمة من التفصيل والتدقيق الذي تحصل به براءة الذمة واتباع السنة وكمال الاستئان الله تعالى رحمة واسعة. قال ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف. فما كان من شعر خفيف على اهداب عينيه - [00:53:48](#)
او حاجبيه او عنقته وهي آآ ما فوق الذقن وتحت الشفة السفلى. وان شاء آآ شاربه وسباله وهما في جانب آآ الشارب نعم وما على الخدين من شعر خفيف فانه ما دام انها لا تستر فمعنى ذلك ان اه انه يجب غسل ما تحتها لان ما تحتها - [00:54:08](#)

داخل في حكم الوجه غير مستور فتعلق به لزوم الغسل ووجوب اصول الماء اليه. نعم ثم قال طبعا العارض هو ما ينبت من الشعر على اللحي وما فوقه قليل. على الخدين وايضا - [00:54:37](#)
ما تحت العذار وهو هذا العظم فما عليه من شعر ونحوه. في الغالب انه يكون خفيفا. ها فيجب غسله ووصول الماء الى باطنه. قال

واهداب عين وشاغب وعنفقة لانهما من الوجه. قال لا صدغ - [00:54:58](#)

الصدق ما هو قالوا هو ما اه اه حاد رأس الاذن في اه اه في اه يعني اه فوق العذار ما هذا مع هذا رأس الاذن وفوق العذار. وبعبارة اخرى اه هي اسهل واوضح يقول ما ما يتحرك - [00:55:16](#)

من العظمين عند عند الكلام اذا تكلمت او حركت فكيك يتحرك عظماني في جانب في جانبي الوجه. فهما فهذا هو الصدغ هذا هو الصدر. نعم. فقال لا صدق وتحذير ما ذكرنا لكم معنى التحديث - [00:55:42](#)

وهو ان العرب اشرافهم آآ يحبون الوجوه المتسعة الكبيرة وربما فعل ذلك النساء ايضا. فيزيلوا ما يكون من آآ الشعر من النزعة الى العذار هكذا واضح من النزعة سنأتي الى النزعة من هنا الى العذار، فهذا اذا ازالوا هذا الشعر الذي هو في مقدمة الجبين ها اتسع الوجه - [00:56:07](#)

كان الوجه كبيرا. وهذا يدل على شيء من آآ العظمة الذي كانوا يعني يتفاخه الناس به. واضح واضح الان التحديث فيقول المؤلف ان لو ان شخصا كان قد ازال هذا الشعر - [00:56:43](#)

فانه لا يدخل في حكم الوجه الذي يجب الغسل. ولو وكونه باقيا ايضا. اه فقد يكون خفيفا لكنه لم يدخل في حكم الوجه فبناء على ذلك لا يلزم من آآ او لا يغسل يغسله من غسل وجهه. ولذلك قال وهو الشيعة - [00:57:01](#)

بعد انتهاء العذار والنزعة. النزعة النزعة من نزوع الشعر وهو ذهابه. وذلك ان في غالب الناس يكون في طرفي او في مقدم آآ رأسه نزعة للشعر يعني ينزع عنه الشعر ويزول. ولذلك - [00:57:21](#)

النزعتان هاتان النزعتان ها اذا حصلتا للانسان وزال ما عليهما من الشعر فانه لا يدخلان في اسم الوجه. فبناء على ذلك لا يجب غسلهما في وجهه. واضح ولذلك قال آآ ولن نزعتان وهما من حسر عن الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه. نعم فهما من - [00:57:41](#)

كما ذكرنا نعم ولا يغسل داخل عينه ولو من نجاسة ولو امن الضال. نعم لان هذا لم يرد به النص ولانه آآ ربما حصل بذلك او غلب بذلك الضرر. ولهذا قالوا ولو امن من الضرر. الغالب انه لا يحصل - [00:58:09](#)

لا يسلم الانسان من الظغى. وقد روي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يتكلف غسل عينيه حتى اصابه آآ العمى رضي الله عنه وارضاه وكان له يعني طريقة معروفة في زيادة آآ تأسيه وآآ - [00:58:29](#)

للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فربما كان في ذلك شيء آآ يعني آآ باجتهاده واغائته آآ يعني ان يصيب السنة بتمامها آآ رضي الله تعالى عنه وارضاه. فلاجل ذلك لا يغسل داخل العينين - [00:58:48](#)

حال من الاحوال ولذلك قال ولو من نجاسة. يعني لو آآ احس الانسان مثلا انه آآ طار الى داخل عينه آآ النقطة باول غداد باول نعم فلا يلزمه ان يغسل ذلك - [00:59:08](#)

ولا اي اطلب لان ذلك في الغالب انه يحصل به ضرر لا يسلم الانسان من ضرره. نعم قال رحمه الله ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم. نعم ويغسل الشعر - [00:59:25](#)

ظاهر مثل ما قلنا ان الشعر الظاهري يغسل حتى ولو قال مع ما استرسل منه يعني ولو نزل عان آآ الوجه فانه داخل في حكمه ملحق بي لانه تابع له. ويخلل باطنه على ما ذكرنا من اه قبل قليل. وقد جرى ايضا في ذكر المستحبات - [00:59:43](#)

طريقة التخليل وتمامها. نعم ثم يغسل يديه مع المرفقين واطفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرد من اصبع او يد زائدة. ثم يغسل يديه اذا هذا آآ بعد ان انهى غسل الشعر - [01:00:03](#)

الواجهة عفوا اه ذكر الفرض الثاني وهو غسل اليدين هنا اشارة الى ان البداءة بالمضمضة والاستنشاق على سبيل الاستحباب لانه تقدم بنا في المستحبات البداء بالمضمضة والاستنشاق. لكن لو ان شخصا غسل وجهه ثم مضمض واستنشق لصح ذلك - [01:00:26](#)

لانه عضو واحد والترتيب في العضو الواحد مستحب وليس بواجب ثم يغسل يديه كما ذكر المؤلف مع المرفقين وهذا باجماع اهل العلم فيدخل المرفقان في ما آآ في آآ اليد آآ والبداءة من اطراف الاصابع - [01:00:48](#)

سيدخل في ذلك الكفان آآ وآآ يخلل ما بين اصابعه كما ذكرنا انه قد ينب عنها الماء آآ في اثناء غسلها او في محل غسلها ويصل الى

آ المرفقين فيدخلهما في الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل - [01:01:11](#)

يديه حتى اشرع في العضد. قال واطفاره يتفقد اظفاره لكن مع ذلك اذا كانت الاظفار طويلة خاصة لمن اه اه يعني تكون ملاصقة
لحمه فقد لا يكون في ذلك فرجة. فربما وجد ما - [01:01:31](#)

بين لحمه وظفره شيء من اه الوسخ لا يصيبه الماء. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من ان ذلك اه مخفف عن الانسان لان فيه كل كلفة
جديدة قد جاءت الشريعة العفو وعما عمت به البلوى وعظم به - [01:01:51](#)

يعني اه المشقة ويغسل ما نبت بمحل الفرد فاذا نبت اصبع زائدة سادسة فيغسلها لانها في حكم اليد داخلة في اسمها داخلة في آ
اسمها وكذلك لو تدلى منه جلد نعم آ او نحو ذلك وهكذا - [01:02:15](#)

نعم ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل
سببتيه في صماخي اذنيه - [01:02:38](#)

امسحوا بابهاميه ظاهرها ويجزئ كيف مسح؟ نعم قال ثم يمسح كل رأسه. الان قال يمسح وقد ذكرنا الفرق بين بين الغسل والمسح
فقلنا ان الغسل وامرار الماء على العضو المغسول - [01:02:54](#)

واما المسح وهو امرار اليدين المبلولتين على العضو الذي يغاد مسحه. نعم قال ثم يمسح كل رأسه. وهو اشارة الى قول بعض الفقهاء
انه لو اكتفى ببعضه لصح. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انه لا - [01:03:14](#)

ايتأتى متوضى الوضوء آ حتى يعم رأسه جميعا آ او جميع رأسه آ بالمسح بالماء آ آ هذا قال مع الاذنين مرة واحدة فهنا يمسح
رأسه كاملا لابد ان يأتي على الرأس كله - [01:03:36](#)

وهنا ان الرجل والمرأة في ذلك سواء وان متعلق الحكم هو الرأس وقالوا هنا من انه آ ما استرسل من شعر المرأة لا يدخل في حكم اه
المسح لا يدخل في حكم اه المسح - [01:04:03](#)

وهنا قد يقال ما الفرق بين دخول اللحية فيما استرسل منها وعدم دخول آ الشعر بالنسبة اه ما استرسل منه آ يمكن ان يقال بان آ
ان اللحية آ تدخل في اسم الوجه باعتبار حصول المواجهة. لكن ما - [01:04:26](#)

من الشعر لا يدخل في حكم الرأس. فان الرأس هو ما ترأس وهو آ صار اعلى الشيء. نعم فلا يدخل فيه. على كل حال يعني وهي
محل اه تأمل. فعلى كل حال اه قالوا من ان المرأة والرجل على حد سواء وان كان اه قد جاء ايضا عن بعض الحنابلة - [01:04:54](#)

ان المرأة اخف فلو مسحت بعض رأسها لكن آ ظاهر النصوص وظاهر كلامهم آ ان المسح آ ذكره على الاطلاق والاصل دخول المرأة
والرجل على حد سواء. ثم قال مع الاذنين - [01:05:14](#)

وهو اشارة ايضا الى ان الاذنين مسحهما واجب. وهذا هو المشهور والمتقرر عند الحنابلة باعتبار انه هو المذهب. وجاء ذلك ايضا عن
بعض الصحابة بان الاذنين من الغاس فوجب مسحهما ثم - [01:05:33](#)

ثم ذكر الصفة فقال فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه يقولون بان يضع آ ابهاميه على صدغيه ويضع سببتيه او يلتقيان على وسط
رأسه يبدأ بهما هكذا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لما جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد نعم. ثم يدخل سببتيه في -

[01:05:53](#)

في صماخ اذنيه صماخ الاذنين ويمسح بابهاميه ظاهرها يعني ما فوقهما باعتبار انهما من الرأس ولا بد من تعميم جميع الرأس آ
المسح. وفي هذا اشارة الى ماذا؟ الى ان الغضاريف التي داخل الاذن لا - [01:06:24](#)

يلزم وصول الماء اليها في المسح ولا تدخل في آ الوضوء فاذا تركهما لم يكن ذلك او لم يكن ذلك داخلا بحكم الوضوء قال
ويجزئ كيف مسح الان لعك ان تلحظ انه ذكر القدر المجزئ فيما يحتاج اليه. هناك ما احتاج الى ان يذكر الاشياء المجزئة لانها

واضحة. نعم. اه - [01:06:45](#)

فهنا قال كيف ما مسح؟ يعني لو ان شخصا آ خاف على شعره من ان ينتفش امر يديه في هكذا بان جعلها على شعره او بدأ القفا الى
آ الامام لكون شعره قد سرح على نحو لا - [01:07:14](#)

ينتفش بهذه الطريقة. آآ المهم انه كيفما فعل حصل بذلك المسح الذي امر به الشرع فيكون ذلك صحيحا وكافيا نعم رحمه الله ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم - [01:07:34](#)

نعم ثم يغسل رجليه الغسل للرجلين واجب فلا تكونوا ممسوحة كما ذكر بعضهم او تخفف بعضهم آآ على اصل ليس بصحيح مما يجب غسلهما. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب وبطون الاقدام - [01:07:55](#)

من النار ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار. لما رأى بعض اصحابه آآ وهم كانوا في سفر وفي غزوة وفي تعب. يعني كان لهم ما آآ يسعفهم بان يتخففوا او يترخصوا. ومع ذلك لم يخفف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مما يدل على انه - [01:08:20](#)

لا يتأتى الوضوء باي حال من الاحوال الا بغسل الرجلين وتعميمها جميعا بالغسل في كل حال وان قال مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان في اسفل الساق. نعم. اه من جانبي القدم كما يقول المؤلف رحمه الله - [01:08:42](#)

الله تعالى ويخلل اصابع رجليه على ما مر بنا باصبعه آآ اليسرى بادئا بخنصر آآ رجله اليمنى الى ان يصل الى آآ ابهامها ثم يبدأ بابهام اليسرى آآ يعني بابهام اليسرى الرجل اليسرى - [01:09:02](#)

مغسولة اه خنصره اه يده اليسرى ينظر ما بين اصابع رجليه حتى يصل الى خنصرها قال رحمه الله ويغسل الاقطع بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه - [01:09:22](#)

فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل رأس العضد منه. وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق. نعم آآ اذا هذا بيان لما يتأتى به آآ الواجب. فاذا كان الانسان قد قطعت بعض قدمه فان ذلك لا ينفي - [01:09:43](#)

وجوب غسل ما بقي ما دام انها داخله في اسم القدم قال ويغسل الاقطع بقية المفروض. فاذا قطعت القدم من مشطها نعم فيغسل ما بقي منها ولو قطعت حتى لم يبق الا طرف القدم او اسفل الكعب العقب - [01:10:03](#)

يغسله وهكذا. حتى اذا كان قد قطع قال فان قطع من المفصل من مفصل المرفق غسل يعني رأس العضد منه باعتبار انه اسفل آآ القدمين. نعم. قال وكذا الاقطع من مفصل كعب - [01:10:26](#)

يغسل طرف الساق باعتبار ان جزءا منه من آآ القدم نعم ثم يرفع نظره الى السماء اما اذا كان مقطوع ساقه او كذا فانهتهى او ذهب عليه حكم غسل رجليه. نعم - [01:10:46](#)

ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد. ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد ورسوله نعم طبعاً المسألة هذي في الاقطع آآ قال المرفق المقصود به اليد - [01:11:03](#)

فكان المؤلف رحمه الله تعالى اخر الحكم فيها لبيانها مع ما ما يقاربها. فلو كان مقطوع اليد من قصف الذراع غسل ما بقي منها الى آآ مرفقها وهكذا. واذا قطعت من المرفق غسل رأس آآ - [01:11:20](#)

المرفق لانه هو اصل آآ الذراع ونحو ذلك وهكذا. قال ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد آآ قول ما ورد هذا جاء في الصحيحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما من متوضاً يتوضاً فيقول - [01:11:40](#)

كل ذلك الا فتحت له الجنة الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. نعم. وجاء في زيادة اه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واستحبها بعض اهل العلم. وان كانت رواية الصحيحين هي التي اقتصرها عليها الشارع. آآ وهو الاختصار - [01:12:00](#)

عليهما واشهد ان محمدا عبده ورسوله. واما رفع نظره الى السماء وقد جاء ذلك في عند اهل السنن وهو حديث آآ لا اه يعني في اسناده مقال لكن اه باعتبار انه عند ابي داود والاصل ان ما رواه ابو داود فهو حسن اه - [01:12:20](#)

الاستدلال وآآ هو ايضا داخل في تعظيم الله جل وعلا قالوا بانه يرفع بصره ويقول ذلك نعم وتباح معونته اي معونة المتوضى وسنة كونه عن يساره كناء ضيق الرأس والا فعن يمينه. آآ قال وتباح معونته - [01:12:41](#)

وكان المؤلف رحمه الله تعالى آآ يفهم من ذلك حكمين. آآ هل الاولى الاعانة او تركها الظاهر ان الاولى ان يتولى ذلك الانسان بنفسه. لان ذلك افضل له ولانه يباشر احكام او فعل الوضوء بنفسه - [01:13:03](#)

فيكون له آآ فعل الوضوء وآآ يعني ومباشرة آآ صب الماء ونحو ذلك فله آآ اجران اجر الوضوء وآآ فعل ما آآ تغسل به الاعضاء آآ يجتمع له الاجر في ذلك كله. لانه ايضا اعون له على ان يتحقق من - [01:13:22](#)

آآ من الاسباغ وكمال الطهارة والالتيان بها على وجهها. لكن مع ذلك تباح آآ اه المعونة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة. اه فقد يستعين الانسان لمكانته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولحاجته كما - [01:13:51](#)

لو كان مريضا او كان معه شيء آآ فيه آآ في يده علة او لعارض فوطأ النبي صلى الله عليه وسلم آآ صفوان بن عسال وكعب بن ربيعة والمغيرة بن شعبة. غير ما حديث في اعانته. فدل ان ذلك مباح وليس فيه شيء - [01:14:11](#)

نعم. قال وسن كونه عن يساره كانه ضيق الراس والا فعن يمينه يعني ان المعين يكون عن يسار الانسان لان هذا هو اكمل في تحصيل الطهارة وآآ يعني الاحسان الى المتوضى. فيقولون ان هذا هو الاولى. آآ ربما استدرك بعضهم على الشارع فقالوا لو قال يستحب في ذلك - [01:14:31](#)

باعتبار ان هذا انما هو نظر واستحسان ما هو الاكمل. والا ليس في ذلك شيء آآ من النصوص يكون عليه المعول والمعتمد. قال كانه ضيق والا فعن يمينه. يقولون اذا كان الاء ضيقا فيجعله عن يساره لانه اذا - [01:15:00](#)

صب على آآ اذا يكون ذلك اكمل في طهارته. اما اذا كان الاء متسعا فيكون عن يمينه. والحقيقة يعني لا لم يتضح ما وجه حصول اه المصلحة في ذلك. لكن ذكروه على هذه الصورة - [01:15:20](#)

آآ يمكن آآ يعني التأمل في آآ ما يتأتى به المصلحة. لان الفقهاء آآ في الغالب انهم يدققون في ادق وربما تكون بعض المصالح خفية لعابر النظر او لمن لم يعتاد آآ مثل ذلك. آآ اكثر الناس الان - [01:15:41](#)

لا يحتاجون الى آآ ان يكون معه اء وان يصب على نفسه فيعرف ما في ذلك من المنفعة والمصلحة ونحوها. وانما تصب هذه الصابير التي مدت في الجدران وسهل بها الوضوء. فما ذكروه له معناه قد يكون غائبا ويحتاج الى آآ - [01:16:01](#)

مزيدي اه تبين الى اه العلة في ذلك والفائدة. نعم ويباح له تشييف اعضائه من ماء الوضوء ويباح له تشييف اعضاء الوضوء ايضا آآ هذا جاء عن بعض الصحابة وربما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه آآ كب على وجهه جبة - [01:16:21](#)

فمسح بها وان كان فيها مقال. لكن الاحسن هو التشييف. لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اوتي بمنديل في حديث ميمونة فرده. فقالوا من ان هذا هو الاولى وكأن ذلك - [01:16:42](#)

من جهة المعنى انه اثر العبادة الطاعة. فبقاء ذلك ولا يزال اه تقطر او تذهب ذنوبه مع قطر الماء واخر حتى اخر قطر من الماء. فكان ذلك ايضا آآ يكون اتم في حصول الاجر له. وتكفير آآ الذنب. آآ - [01:16:57](#)

لكنه لون الشفاف مباح. لان هذا جاء عن عثمان وعن الحسن وعن انس وعن غير واحد من التابعين. وآآ ايضا آآ ربما روي في ذلك بعض الاثار وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا لكن الاكثر على او الاصح ما جاء في الصحيحين - [01:17:17](#)

انه اوتي بمنديل فرده. نعم ومن وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضى مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم. نعم من وطأ غيره ونواه هو صح. يعني لو ان انسان جاء الى مقعد - [01:17:37](#)

توضأ غسل وجهه نعم وآآ ناول الماء الى انفه حتى ادخله الى انفه فاذا كان هذا الموطأ قد نوى حصل المقصود لان مباشرة اعمال الوضوء ليست بلازم. المهم النية ووصول الماء الى الاعضاء على الوجه الذي مر بهذه الصفة - [01:17:57](#)

وبالترتيب وبالموالة وبالتمام والكمال ادى ذلك لنفسه كما قلنا واداه له غيره فان ذلك يحصل به المقصود بشرط ان النية تكون لان النية لا نيابة فيها. لان النية لا نيابة فيها. قال آآ وكذا الغسل والتيمم. يعني كذا - [01:18:18](#)

الغسل والتيمم لو حصل ان شخصا غسل اخر او يممه ضرب يديه الارض ثم مسح آآ على وجهه ومسح على كفيه فكذلك ما دام ان الميمم او المغسل قد نوى فيصح ذلك - [01:18:42](#)

كذلك نعم لكن هنا قال ان لم يكن الموضى مكرها بغير حق. فلو كان الانسان قد امر بهذا بغير حق فيقولون من انه لا يصح الوضوء وهذا يعني آآ ذكره المؤلفون على هذا النحو - [01:19:04](#)

قد يكون فيه نظر ولا لا وعلى قاعدة الحنابلة ان التوضئة ليست داخله في الوضوء في حقيقته ولا متعلقة به يعني ليست هي الماء وليست هي وليست هي الوضوء حقيقته فبناء على ذلك يقولون ان ذكرنا في الانية لو كانت الانية مغصوبة فان ذلك لا يمنع -

01:19:23

الوضوء فيمكن ان يكون فعل الموضى كالانية. باعتبار انه غير داخل في حقيقة الوضوء. فبناء على ذلك على قاعدته هناك وما قرروه يمكن ان يقال هنا ان الوضوء صحيح وهو اثم آا الاكراه. متى يكون الاكراه بحق؟ يقولون - 01:19:51

وكان عبده امر عبده آا الذي تلزمه خدمته او آا ولده آا او نحوه او كان قد آا استأجره لذلك فيكون من ما يجب عليه آا ذلك. آا لعلنا ان نكتفي بهذا اسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد والاعانة على الخير - 01:20:11

وان يوفقنا لصالح القول والعمل. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على النبي الامين - 01:20:31